

# الوسائل الوقائية لإيقاظ الشركات التجارية من الإفلاس (1)

## دراسة تحليلية مقارنة

<p>رپر حسین یوسف مدرس مساعد كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة دهوك اقليم كردستان العراق</p>	<p>تازاد شكور صالح أستاذ مساعد كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين/كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة اللبنانية الفرنسية اقليم كردستان العراق</p>
---	--

### الملخص

يعد الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين، وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس هي فئة التجار والنسبة لنوع معين من الديون هي الديون التجارية، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية أو يثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به، يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه، خصوصاً في نظامنا القانوني الذي يرتب العديد من الآثار السلبية على المشروعات التجارية في حالة الإفلاس بل وعلى الاقتصاد الوطني عموماً، وحاول المشرع العراقي إيجاد آليات تساعد المشروعات التجارية عند وقوعها في حالة التعثر والتوقف عن الدفع من خلال النص على الصلح الواقي من الإفلاس باعتباره إجراءً يحمي هذه المشروعات من خطر الإفلاس، إلا أن نظام الإفلاس والصلح الواقي في القانون العراقي وبعد مرور خمسين سنة من التاريخ الحقيقي لصياغتها لم يعد يلائم مع التطورات الاقتصادية والتجارية والقانونية الكبيرة في هذا المجال، ولم يعد هذا النظام ملجأً للتجار في حالة وقوعهم في حالة التعثر ولم يستطع تحقيق الفوائد المرجوة منه، بل بقي هذا النظام مجرد نصوص قانونية محجورة نتيجة تخلفه عن التطورات الحاصلة، فاصبح هذا النظام بحاجة ماسة إلى إعادة نظر شاملة تأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية المتسارعة والالحاق بركب التشريعات محل المقارنة التي أوجدت وسائل مختلفة لإيقاظ المشاريع المتعثرة من الإفلاس، وإن هذه الوسائل تهدف إلى توقي إشهار الإفلاس عن طريق وجود رقابة مسبقة ومستكشفة لحالة التعثر من أجل معالجتها ووضع حد لها قبل الوصول لحالة الإفلاس.

**الكلمات البالة:** الإفلاس، الإيقاظ، التعثر، الإنذار، الإشعار.

### 1. المقدمة

إن انعكاسات الأزمات المالية على المشاريع الاقتصادية بالإضافة إلى الآثار الوخيمة المترتبة عليها، دفع بالعديد من الدول إلى تشريع نصوص من أجل إيجاد وسائل وقائية تكون بمثابة إنذار مبكر تنبئ بوقوع هذه الأزمات وبالتالي معالجتها قبل أن ينال من المشروع، فمن المؤكد أن الحل الأمثل لمعالجة التعثرات والصعوبات المالية التي يواجهها أي مشروع تتمثل في القضاء عليها منذ بدء نشوئها وولادتها. وتعد هذه الوسائل الميزة الرئيسية لأنظمة الوقاية من الإفلاس في شكلها الحديث بصفة عامة ولنظام الإيقاظ بصفة خاصة.

#### 1.1 أسباب اختيار البحث وأهميته:

تنبع أهمية الوسائل الوقائية من قيمتها بأنها تقدم أداة دائمة ومستمرة للتوجيه والإنذار والتحذير لمتخذي القرار باحتال تعرض المشروع لتعثر أو لأزمة مالية، وتقوم بتعريفهم باحتمالات حدوث التعثر في وقت مبكر قبل وقوعها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية أو مانعة من وقوع الأزمات، مما يجعل فرص إيقاظ المشاريع والشركات كبيرة جداً، وإن هذه الوسائل الوقائية للتنبؤ بالأزمات المالية تستهدف بالدرجة الأولى تجنب المشروع من التعرض للأزمات وتخفيف شدة الأثر في حالة حدوثها، ويمثل ذلك أهمية كبيرة لصاحب المشروع وصانعي القرار فيها، فضلاً عن أنها تؤدي إلى تقليل مخاطر الائتمان. ويعتبر الكشف المبكر عن حالات تعثر المشاريع من المسائل الأكثر أهمية، حيث أصبح

المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، المجلد 8، العدد 2 (2019)

ورقة بحث منتظمة نشرت في 2019/6/1

البريد الإلكتروني للباحث: azad.shakor@gmail.com

حقوق الطبع والنشر © 2017 أساء المؤلفين. هذه مقالة الوصول إليها مفتوح موزعة تحت رخصة

المشاع الإبداعي النسبي - CC BY-NC-ND 4.0

**5.1 هيكلية البحث:**

ولكل ما سبق، تقسم البحث على مبحثين، تنطرق في الأول منها إلى نظام الإنذار في القانون الفرنسي، ومبحث في الثاني منها نظام الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية في القانون التونسي. وسنختم بحثنا بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج.

**2. المبحث الأول****1.2 نظام الإنذار في القانون الفرنسي**

مما لا شك فيه أن المشاريع الاقتصادية تعتبر حجر الزاوية في اقتصاد أية دولة، ومن أجل المحافظة على هذه المشاريع واستمراريتها والمحافظة على فرص العمل فيها بل والعمل على تطويرها للنهوض بالاقتصاد الوطني ككل، أقرت العديد من التشريعات سن إجراءات تهدف إلى إنقاذ هذه المشاريع بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها مالياً وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي إلى التوقف عن دفع ديونها وفي النهاية إشهار إفلاسها.

وتأتي على رأس هذه التشريعات قانون التجارة الفرنسي المعدل بالقانون رقم (845) لسنة 2005 الذي تحلّ نهائياً عن نظام الإفلاس واستبدله بنظام الإنقاذ، ووضع المشرع الفرنسي وسائل عدة تهدف إلى حماية إنقاذ المشاريع المتعثرة مالياً من أجل مساعدتها ومواكبتها للتغلب على صعوباتها وبالتالي وقايتها من الوقوع في حالة التوقف عن الدفع المؤدي إلى إشهار الإفلاس، إيماناً منه بأن أمثل وسيلة يمكن أن يتخذ في سبيل إنقاذ المشاريع من الإفلاس هي التي يمكن لها أن تقضي على صعوبات وعثرات المشروع منذ لحظة ظهورها، وفي هذا الصدد جاء المشرع الفرنسي بإجراء جديد يسمى بالإنذار).

ولغرض توضيح مفهوم (إجراء الإنذار) وأسبابه وكيفية إجرائه وتحديد الجهات الذين لهم حق إجرائه، فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول مفهوم الإنذار، في حين نخصص المطلب الثاني لتحديد الجهات المختصة بإجراء الإنذار.

**1.1.2 المطلب الأول****1.1.1.2 مفهوم إجراء الإنذار**

نظّم المشرع الفرنسي أحكام الإنذار في الفصل الرابع من قانون التجارة الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم (845) لسنة 2005 وتحديد في المادة (234) منه، دون أن يضع تعريفاً محدداً لهذا الإجراء، مكتفياً ببيان أحكامه من حيث كيفية إجرائه وتحديد الجهات الذين يحق لهم عملها.

لزاماً أن تتضمن التشريعات التجارية الجديدة أساليب فاعلة وشاملة في إنقاذ المشاريع المتعثرة من خلال الكشف المبكر للمخاطر التي تتعرض لها والعمل على مواجهتها.

**2.1 إشكالية البحث:**

تكن إشكالية البحث في أن نظام الإفلاس والصلح الوافي الذي يأخذ به قانون التجارة العراقي وبعد مرور خمسين سنة من التاريخ الحقيقي لصياغتها ظهرت أفكار جديدة في هذا الميدان، نتيجة التطورات الاقتصادية والقانونية الحاصلة خلال نصف قرن أدت إلى إحداث تغييرات مهمة في الأحكام المنظمة للإفلاس في تشريعات عدد من البلدان، وأن أهم ما ينبغي علينا ملاحظته والتمعن فيه بدقة هو فكرة حماية وإقاذ التاجر من مخاطر الإفلاس والمحافظة على استمرارية المشاريع التجارية وفرص العمل فيها بدلاً من إشهار إفلاسها، ولذلك أقرت العديد من التشريعات سن إجراءات تهدف إلى إنقاذ هذه المشاريع بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها مالياً وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي إلى التوقف عن دفع ديونها وفي النهاية إشهار إفلاسها.

**3.1 نطاق البحث:**

يتحدد نطاق البحث في دراسة أهم الإجراءات والوسائل الوقائية التي تبنتها قوانين الإنقاذ محل المقارنة والتي تهدف إلى إستكشاف حالة التعثر وعدم الإنتظام في المشروع التجاري التي قد تؤدي به إلى حالة الإنهيار المالي والتوقف عن الدفع، والتي تتجلى في وسيلتين، أولهما: نظام الإنذار الذي جاء به قانون التجارة الفرنسي من خلال القانون رقم (845) لسنة 2005، وثانيهما: نظام الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية في القانون التونسي الخاص بإنقاذ المشاريع المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية رقم (34) لسنة 1995) المعدل، مبيناً كيفية العمل بهذه الوسائل ومدى أهميتها ودورها في إنقاذ المشاريع قبل وقوعها في حالة التوقف عن الدفع وإشهار إفلاسها.

**4.1 منهجية البحث:**

سيتم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، وفي أعمال ذلك ستركز الدراسة على الباب الخامس النافذ والمعدل من قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة (1970)، والقانون التونسي رقم (34) لسنة (1995) المعدل في سنة (2003) والمتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، والقانون الفرنسي الخاص بإنقاذ المشاريع التجارية رقم (2005/845) والتي تم إدراجه في قانون التجارة الفرنسي.

التحقق في المستقبل القريب، عليه لايجوز إجراء الإنذار بناءً على التهديدات والعلامات البعيدة أو المحتمل عدم وقوعها والتي لا تؤثر في نشاط المشروع واستمراره. ومن الممكن إسناد المخاطر المؤدية إلى إتخاذ إجراء الإنذار إلى تعثر المشروع وتعرضه لصعوبات مالية واقتصادية، وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى وقع المشروع في حالة التعثر مما يستوجب حينها إجراء الإنذار حالاً حتى يصبح إنقاذ المشروع ممكناً، ومن أهم هذه الأسباب:<sup>(3)</sup>

- 1- ضعف كفاءة هيئة الإدارة وفشلها في وضع سياسة سليمة للمشروع.
- 2- ضعف الرقابة المالية وعدم سلامة النظم المحاسبية.
- 3- فشل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للشركات والمشاريع عند تأسيسها يعد العامل الأكثر تأثيراً في تعثرها وابتعادها عن تحقيق الغرض الذي أسست من أجلها.
- 4- تراكم الديون والاضطرار إلى طلبات التأجيل وجدولة الديون أكثر من مرة.
- 5- اختلال في الهيكل المالي للشركة كالأعتماد المتزايد على الاقتراض وبشكل خاص الاقتراض قصير الأجل وتدهور الأصول المتداولة.
- 6- الاختلال في العملية الإنتاجية.
- 7- إرتفاع أسعار المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج والقوى العاملة، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على المشروع.
- 8- حدوث أزمات مالية داخلية أو دولية تؤثر على النشاط الاقتصادي كله، كالأزمات المالية العالمية سنة (2008) والمعروفة بأزمة الرهن العقاري،<sup>(4)</sup> والأزمة المالية التي تعرض لها إقليم كردستان في سنة (2014).<sup>(5)</sup>
- 9- عدم فاعلية ومواكبة القوانين النافذة للمستجدات والتغيرات الحاصلة في ميدان التجارة على الصعيد الوطني والعالمي، بالإضافة إلى غياب تنظيم قانوني فعال لإنقاذ المشاريع في حال تعثرها.
- 10- كما تعمل الاضطرابات الأمنية على الصعيد الداخلي والدولي على ارتفاع مستوى الأسعار وتدهور الحركة الاقتصادية والتجارية، وهذا ما يمكن ملاحظته في معظم الدول التي تشهد أزمات واضطرابات أمنية داخلية أدت إلى توقف العديد من الشركات عن أعمالها أو تخفيض عدد عمالها أو إنتاجها.<sup>(6)</sup>

ومن خلال استقراءنا لنص المادة المذكورة يتبين لنا بأن مفهوم الإنذار تقوم على التنبؤ بالحالات السلبية والخطيرة في المشروع والمؤسسة قبل وقوعها، وذلك من خلال رصد علامات الخطر وتفسيرها، وإرسال تقارير بذلك إلى متخذي القرار والمنفذين، وبالتالي فإن نظام الإنذار هو عبارة عن أداة تعطي علامات أو إشارات مسبقة ومبكرة لإحتمالية حدوث خلل أو أزمة قبل حدوثها وتفاقمها.

ومن الضروري إجراء الإنذار بسرعة ومنذ لحظة توافر العلامات السلبية التي تدل على وجود تعثر للمشروع، وتمثل الصعوبة الحقيقية في إجراء الإنذار في تحديد اللحظة التي يجب فيها إجرائها استناداً إلى العلامات والإشارات التي تستوجب إتخاذ هذا الإجراء، فإن إجراء الإنذار مبكراً اعتماداً على احتمال وجود بعض العثرات والصعوبات في المشروع من شأنه أن يفضي إلى نتائج سلبية من أهمها عدم الثقة في المشروع من قبل البنوك والموردين، وعلى العكس من ذلك فإن التأخر في إجراء الإنذار قد يؤدي إلى تفاقم المخاطر وتزايد العثرات مما لا يؤدي إلى العلاج المبكر للمشروع.<sup>(2)</sup> وعليه فإن من الأمور الجوهرية التي ينبغي على الجهات المسؤولة الانتباه إليها وأخذ الحيطة والحذر في إجرائها هو لحظة إجراء الإنذار، ومن الممكن لهذه الجهات الأعتاد في تحديد هذه اللحظة عن طريق الاستعانة ببعض المؤشرات والعلامات التي تعتبر خطيرة ومقلقة سواء وقعت بالفعل أو من المحتمل وقوعها في المستقبل القريب والتي من شأنها أن تسير بالمشروع نحو التوقف عن الدفع والإفلاس، من هذه المؤشرات عدم دفع المستحقات الضريبية ومستحقات العمال لفترات طويلة، أو فصل عدد كبير للموظفين وغيرها من العلامات المثيرة للقلق والتي تنبئ بوجود خطر ما.

ومن خلال ملاحظتنا لنص الفقرة الأولى من المادة (R234-1) من القانون الفرنسي المذكور يتبين لنا بأن إجراء الإنذار يتم من قبل بعض الجهات والأشخاص كمرقب الحسابات والشركاء ورئيس المحكمة التجارية في حال ملاحظتهم أية واقعة أو خلل من شأنها أن تنال من استمرارية المشروع، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بمعيار واضح لإجراء الإنذار، وإنما أعطى لهذه الجهات سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذا المعيار، والتي يمكن استنتاجها بأنه أي تهديد قد يؤثر في مسيرة المشروع واستمرار نشاطه التي نشأ من أجله. ولكن في جميع الأحوال يشترط في إجراء الإنذار أن يكون تلك التهديدات والمؤشرات خطيرة بحيث أن تكون من شأنها إحداث خلل أو أزمة في المشروع واستمرارية نشاطه، وذلك بأن يكون الخطر قد تحقق فعلاً أو أنه على وشك

## 2.1.2.1.2 المطلب الثاني

أو إذا ارتكب إهمالاً أو خطأً جسيماً في فحص الوقائع التي يستند إليها لإجراء الإنذار.<sup>(12)</sup>

وإن هذا الإلتزام المفروض على مراقب الحسابات يثير مسألتين لا بد من الإشارة إليهما: المسألة الأولى: تتعلق بتحديد الواقعة التي من طبيعتها أن تعرض استمرارية نشاط المشروع أو الشركة للخطر وتؤدي بها إلى التوقف عن الدفع، ويبدو أن المشرع الفرنسي قد ترك تحديد المقصود بهذه الواقعة لتقدير مراقب الحسابات،<sup>(13)</sup> والذي يمكن أن يحدد هذه الواقعة من خلال وجود بعض المظاهر في المشروع ولتي سبق أن تطرقنا إليها، مثل تكرار طلب مد آجال الديون المستحقة أو جدولتها، أو الوقف عن دفع المستحقات الضريبية، أو فصل عدد كبير من العمال لأسباب اقتصادية، إذا منيت الشركة بخسائر مالية في عدة سنوات متتالية وغيرها من المظاهر.

المسألة الثانية: تتعلق بإجراءات هذا الإنذار، فهناك عدد من الإجراءات التي يتعين على مراقب الحسابات اتخاذها،<sup>(14)</sup> فعليه: أولاً: أن ينبه ويحذر المدير أو رئيس مجلس الإدارة عن طريق كتاب من الوقائع المثيرة للقلق والتي تهدد استمرارية نشاط المشروع، ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة أن يرد على مراقب الحسابات خلال (15) يوماً، فإذا لم يتلق مراقب الحسابات رداً من المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو إذا اعتبر المراقب أن الرد غير كافي لتأمين استمرارية المشروع، فعليه ثانياً: أن يدعو المدير أو رئيس مجلس الإدارة كتابياً لعرض الأمر على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة للتداول بحضور المراقب حول الوقائع التي اكتشفها والتي من الممكن أن تؤثر على استمرارية نشاط المشروع، ويتم إرسال نسخة من محضر هذا الاجتماع إلى كل من رئيس المحكمة التجارية المختصة والجمعية العامة للشركة ولممثلي العمال.

أما الإجراء الثالث الذي يجب على مراقب الحسابات اتخاذها هي أنه: في حالة عدم انعقاد اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو عدم مراعاة قواعد المداولة بأن لم يتم استدعاء مراقب الحسابات مثلاً، أو عندما يلاحظ المراقب بأن الإجراءات التي تم اتخاذها في الاجتماع غير كافية لتوقي الخطر عن المشروع أو الشركة، تعين عليه أن يعد تقريراً خاصاً ويستدعي الجمعية العامة للإنعقاد ليعرض عليها تقريره، مع إرسال نسخة منه إلى ممثل العمال عند الضرورة.

## 1.2.1.2.1.2 الجهات المختصة بإجراء الإنذار

عهد المشرع الفرنسي مهمة إجراء الإنذار إلى عدد من الجهات المختلفة داخل وخارج المشروع، وذلك عند ملاحظة أية علامات تدل على تعرض المشروع لخطر ما، والتي تتكشف لهم بمناسبة قيامهم بمهامهم. فقد يصدر الإنذار من سمات داخلية للمشروع كالشركاء ومراقب الحسابات، وقد يصدر من سمات خارجية للمشروع ك لجنة المشروع والمحكمة التجارية المختصة، وكما يلي:

## 1.1.2.1.2.1.2 الفرع الأول

## 1.1.1.2.1.2.1.2 الجهات الداخلية

إن الجهات الداخلية التي لها صلاحية إجراء الإنذار هي:

● **أولاً: الشركاء:** منح قانون التجارة الفرنسي النافذ حق إجراء الإنذار للشركاء غير الإداريين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة،<sup>(7)</sup> وللمساهمين في الشركات المساهمة الذين يملكون أكثر من (5%) من رأس مال الشركة أن يتقدموا بأسئلة مكتوبة لرئيس مجلس الإدارة مرتين في السنة المالية عن أية مسألة أو واقعة تبدها لهم أنها تهدد استمرار نشاط الشركة.<sup>(8)</sup> مما يعني أن المشرع الفرنسي لم يعطي هذا الحق إلا للشركاء الذين يملكون أكثر من (5%) من رأس مال الشركة في الشركات المساهمة. ويجب أن يكون الرد على أسئلة الشركاء والمساهمين كتابياً ويتم إرسال نسخة منه إلى مراقب الحسابات<sup>(9)</sup>، والذي بدوره يمكنه أن يتخذ إجراء الإنذار في حالة اكتشافه لأية وقائع تؤثر على استمرارية نشاط الشركة.

● **ثانياً: مراقب الحسابات:** أولت القوانين اهتماماً خاصاً بمهمة مراقب الحسابات في

المشاريع والشركات، نظراً لدوره الكبير في مراقبة المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وتدقيقها النقدي وغيرها من الأمور.<sup>(10)</sup> فقد أعطى المشرع الفرنسي لمراقب الحسابات حق إجراء الإنذار وتنبيه مدير أو مجلس إدارة الشركة عن أية واقعة من طبيعتها أن تعرض استمرارية نشاط الشركة للخطر يكتشفها بمناسبة قيامه بمهمته لدى الشركة.<sup>(11)</sup> كما يعد إجراء الإنذار التزاماً أيضاً على عاتق مراقب الحسابات والذي يمكن أن يتعرض للمسؤولية إذا نتج عن قيامه بإجراء الإنذار أضراراً بالشركة (كما لو كان سيء النية)

ومن الجدير الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21 لسنة 1997) المعدل قد أعطى لمراقب الحسابات مهام عديدة ودوراً في مراقبة ومتابعة الوضع المالي للشركات، وذلك من خلال تكليفه بالمهام الآتية:

- طبقاً للمادة (133) من قانون الشركات العراقي النفاذ والمعدل: ((أولاً: تخضع حسابات الشركة المختلطة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية أما حسابات الشركة الخاصة فتخضع للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات تعينهم الجمعية العمومية للشركة وينبغي توحيد حسابات الشركات المتصلة ببعضها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية ما لم يكن قد تم تعديلها تحديداً بموجب معايير نافذة في العراق. ثانياً- يقدم مراقب الحسابات تقريراً الى الشركة عن حسابات خلال (30) يوم من تاريخ الانتهاء من إعدادها)).
- أوجبت المادة (136) من القانون المذكور: ((على مراقب الحسابات أن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام هيئتها العامة ويجوز ذلك في الشركات الأخرى وفي كل الأحوال يجب أن يتناول رأي المراقب المسائل الآتية:
  - أولاً- مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية ومدى السماح له بالاطلاع على معلومات التي طلبها عن نشاط الشركة مع بيان رأيه في تقرير مجلس الادارة .
  - ثانياً- مدى تطبيق الشركة لأصول الحسائية وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات الحسائية وعملية جرد الموجودات والتزامات الشركة.
  - ثالثاً- مدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة أعمالها.
  - رابعاً- مدى تطابق الحسابات مع احكام هذا القانون وعقد الشركة.
  - خامساً- ما وقع من مخالفات لأحكام هذا القانون او عقد الشركة على وجه يؤثر في نشاطها او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات قائمة عند تدقيق الحسابات الختامية)).
- كما يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيل عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها.<sup>(17)</sup>

أما الإجراء الرابع والأخير: إذا تبين لمراقب الحسابات بعد هذا الإجتماع، أن القرارات المتخذة لا تضمن استمرارية نشاط المشروع، فعليه أن يقوم بإبلاغ رئيس المحكمة التجارية بكل الإجراءات التي قام بها ويطلعها على النتائج المتحققة.

وحتى يتسنى لمراقب الحسابات إجراء الإنذار وفقاً لما سبق، عليه أن يقوم بتشخيص الصعوبات والعثرات التي يعاني منها المشروع وذلك من خلال الحصول على المعلومات اللازمة للتنبؤ بالفشل المالي للمشروع، وفي هذا الصدد يمكن لمراقب الحسابات أن يعتمد على مصادر المعلومات من داخل وخارج المشروع، وتمثل مصادر المعلومات الداخلية من القوائم والحسابات الختامية والتقرير المالي والختامي الذي يعده مجلس الإدارة والسجلات والدفاتر والمستندات والمشاهدات والمقابلات، أما مصادر المعلومات الخارجية فهي التي يحصل عليها من أسواق المال وهيئات البورصة ومكاتب الوساطة والنشريات الاقتصادية التي تصدر عن جهات مختلفة فضلاً عن معلومات من المكاتب الاستشارية والأجهزة الرقابية الحكومية الأخرى.<sup>(15)</sup>

ولابد لمراقب الحسابات حتى يستطيع تقييم قدرة المشروع على الأستمرار في نشاطها الأخذ بعين الاعتبار بعض العلامات والمؤشرات التي تشير إلى مدى قدرة المشروع على المضي قدماً في نشاطها دون تعثر، ومن هذه المؤشرات:<sup>(16)</sup>

- مؤشرات مالية سلبية : مثل خسائر كبيرة في التشغيل، عجز رأس المال العامل، صافي تدفقات نقدية سالب من الأنشطة التشغيلية، أو نسب مالية رئيسية معكوسة.
- مؤشرات مالية أخرى تدل على صعوبات مالية ممكنة: مثل عدم القدرة على سداد الديون في مواعيدها أو الاعتماد على ديون قصيرة الأجل لتمويل أصول ثابتة، والتوقف عن سداد توزيعات أرباح، وصعوبة الحصول على تمويل أو على تسهيلات ائتمانية جديدة، وصعوبة الوفاء بشروط اتفاقيات القروض.
- مؤشرات تشغيلية داخلية: مثل مشاكل عالية وتوقف عن العمل، أو نقص في مستلزمات مهمة التشغيل، أو فقد سوق رئيسية أو فقد حق امتياز أو ترخيص أو فقد مورد رئيسي أو فقد مدير رئيس مع عدم وجود بديل.
- مؤشرات أخرى خارجية: مثل دعاوى قضائية على الشركة، أو تشريعات جديدة تعرض الشركة لخطر عدم القدرة على الأستمرار في نشاطها، أو كوارث طبيعية ممكنة مع عدم التأمين ضدها.

ومعاملاتها المالية، ويكون مسؤولاً عند تخلفه عن هذا الواجب، إلا أنه ومن جانب آخر، لم يعطي المشرع العراقي في الباب الخامس النافذ والمعدل من قانون التجارة الملغى والخاص بالإفلاس أي دور لمراقب الحسابات في هذا المجال والذي يمكن عده نقصاً تشريعياً لا بد من تلافيه.

### 2.1.2.1.2 الفرع الثاني

#### 1.2.1.2.1.2 الجهات الداخلية

قد يتم إجراء الإنذار من قبل جهات خارجة عن المشروع، وقد حصرها المشرع الفرنسي في جهتين:

● **أولاً: لجنة المشروع:** هي عبارة عن لجنة مكونة من مندوبي العاملين المنتخبين للمشروع، واشترط المشرع الفرنسي لتشكيل هذه اللجنة أن تحتوي المشروع على (50) عامل أو أكثر، ومنح المشرع حق إجراء الإنذار للجنة المذكورة إذا اكتشفت خلال أدايمهم لمهامهم وجود عثرات أو صعوبات من الممكن أن تشكل تهديداً على نشاط المشروع واستمراريته<sup>(21)</sup>.

وإن إعطاء هذا الحق للجنة المشروع يبدو أمراً طبيعياً خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن العمال هم أولى ضحايا إفلاس المشروع أو تصفيتها أو بيعها أو تحويلها لما ينتج عن ذلك في الغالب من تقليص فرص العمل وعدد العمال أو تسريحهم<sup>(22)</sup>.

ويجوز الإنذار من قبل لجنة المشروع بثلاث مراحل،<sup>(23)</sup> أولها: تتقدم اللجنة بطلب استفسار إلى رب العمل أو مدير المشروع عن الوقائع محل القلق، ويخطر بذلك مراقب الحسابات أيضاً، فإذا رفض رب العمل الرد على الاستفسار أو كان الرد غير كافي أو غير مقنع تبدأ المرحلة الثانية والتي يستطيع فيها لجنة المشروع أن يقدم تقريراً إلى الخبير المحاسبي لكي يبدى رأياً فيها، وفي المرحلة الثالثة يلجأ لجنة المشروع إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة وإعلام الشركاء والمساهمين بتقرير لجنة المشروع ورأي الخبير المحاسبي، وفي هذه الحالة يتعين أن تدرج هذه المسألة ضمن جدول الأعمال الأقرب لمجلس الإدارة أو المراقبة، ويجب إعلام مراقب الحسابات ولجنة المشروع بما انتهوا إليه بقرار مسبب.

● **ثانياً: رئيس المحكمة التجارية المختصة:** حرص المشرع الفرنسي على أن تكون كل مشروع يعاني من صعوبات مالية محل حيازة لمساعدتها على تجاوز صعوباتها

ويجدر بالإشارة إلى أن نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي المعدل رقم (3) لسنة (1999) قد حدد الشروط التي يتعين توافرها في الشخص حتى تتم له إجازة ممارسة مهنة مراقب الحسابات،<sup>(18)</sup> ومن جهة أخرى فقد أقر هذا النظام لمراقب الحسابات بعض الحقوق التي تعتبر ضرورية للقيام بأعماله،<sup>(19)</sup> منها:

● الاطلاع على دفاتر الجهة الخاضعة للتدقيق وسجلاتها ومستنداتها والأوراق والوثائق والعقود الخاصة بها.

● طلب أي بيان أو إيضاح يراه ضرورياً لإنجاز مهمته من أي من منتسبي الجهة الخاضعة للتدقيق.

● إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسباً لخزائن الجهة الخاضعة للتدقيق ومخازنها وما تحتويه من أوراق مالية وقيدية ومستندات ووثائق وبضائع ومعدات وغيرها.

● التحقق من موجودات الجهة الخاضعة للتدقيق وحقوقها والتزاماتها.

● الحصول على ما يراه من معلومات فنية تتعلق بنشاط الجهة الخاضعة للتدقيق ومنتجاتها وزيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها، والاستيضاح من المختصين عن النواحي الفنية التي يحتاجها بقدر تعلق الأمر بإداء مهمته.

● حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة التي يتم فيها مناقشة التقرير المقدم من قبله عن حساباتها أو المقترح المقدم من مجلس الإدارة بتعيين مراقب حسابات آخر بدلا عنه.

كما ألزم النظام المذكور مراقب الحسابات بجملة من الإلتزامات التي تحكم دوره وتوجه نشاطه، ومن أهمها، الإلتزام بقواعد السلوك المهني ومعايير الأداء التي يعتمد عليها المجلس في تنظيم المهنة، والالتزام بالمعايير الرقابية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في جمهورية العراق، بالإضافة إلى مسك السجلات والمستندات المحاسبية بأعمال المكتب التي تعطي صورة كاملة عن نشاطه ونتيجة أعماله، وغير ذلك من الإلتزامات<sup>(20)</sup>.

ومن خلال ماسبق، يبدو أن المشرع العراقي قد تنبه إلى الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه مراقب الحسابات في الكشف عن الصعوبات والمخاطر التي يتعرض لها المشروع أو الشركة كونه الشخص الأقرب للشركة ويتحمل مسؤولية المصادقة على حساباتها

(34 لسنة 1995) بتاريخ (1995/4/17) المتعلق بإقراض المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية، والذي استمد مجمل مفاهيمه من النظام القانوني الفرنسي، وألغى المشرع التونسي نظام الصلح الاحتياطي من المحلة التجارية<sup>(28)</sup> وبدلاً من ذلك أخذ بنظام إقراض المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية بموجب القانون المذكور.

وتم تعديل القانون رقم (34 لسنة 1995) بموجب القانون رقم (79 لسنة 2003)<sup>(29)</sup>، وتم بموجبه تعديل الكثير من أحكامه وإلغاء البعض الآخر، في اتجاه التضييق من إمكانيات الانتفاع بأحكامه، وجاءت في الأسباب الموجبة للتعديل أن بعض المؤسسات استفادت من أحكام القانون المذكور في سبيل التملص من دفع ديونها مما أضر بمؤسسات القرض من بنوك وشركات الإيجار المالي وأدى إلى المساس بالمصالح المشروعة للدائنين. تحتل نظام الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية<sup>(30)</sup> مكانة هامة في قانون إقراض المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية التونسي (رقم 34 لسنة 1995) المعدل بموجب القانون رقم (79 لسنة 2003)، إذ أفرد المشرع التونسي باباً خاصاً لهذا النظام،<sup>(31)</sup> حدد فيها الجهات الموكول إليها واجب الإشعار والمعايير التي يتم بمقتضاها إتخاذ إجراء الإشعار. حرصاً من المشرع التونسي على متابعة المؤسسة الاقتصادية منذ ظهور البوادر الأولى للصعوبات، وذلك بهدف إقراضها من الإفلاس.

وتقتضي دراسة نظام الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية في القانون التونسي التطرق إلى بيان وتحديد الجهات الموكول إليها واجب الإشعار، بالإضافة إلى بيان نتائج هذا الإشعار وذلك من خلال مطلبين، نخص الأول منها إلى تحديد الجهات المختصة بإجراء الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية، بينما نبحث في الثاني منها نتائج الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية.

### 1.1.3.1 المطلب الأول

#### 1.1.3.1.1 الجهات المختصة بإجراء الإشعار

أقر المشرع التونسي آلية الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية التي تشهدها المؤسسة<sup>(32)</sup> وخوّل بعض الجهات المباشرة بالإعلام والإشعار بهذه الصعوبات، منها جهات داخلية كمرقب الحسابات والشركاء، وجهات خارجية تتمثل في لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وبعض المؤسسات الحكومية:

والحفاظ على نشاطها، ولتحقيق هذا الهدف منح المشرع حق إجراء الإنذار لجهات عديدة من بينها القضاء.

وتأسيساً على ذلك، أعطى قانون التجارة الفرنسي المعدل بقانون رقم (845 لسنة 2005) حق إجراء الإنذار لرئيس المحكمة التجارية، الذي يقوم بإستدعاء مديري الشركات والمشاريع إذا علم ومن خلال أدائه لمهامه تعرض المشروع لتعثرات تهدد استمرارية نشاطها، وذلك بغرض مواجهة هذه التعثرات والوقائع التي تثير القلق في المشروع من أجل إقراضها.<sup>(24)</sup>

ويجدر بالإشارة إلى أن تدخل رئيس المحكمة التجارية في هذه الحالة لا يعد بمثابة وضع المشروع تحت الوصاية القضائية،<sup>(25)</sup> وإنما هو من أجل مواجهة صاحب المشروع وإحاطته بالوقائع التي من شأنها أن تهدد نشاط المشروع ومحاوله إيجاد معالجة سريعة والحيلولة دون وصولها إلى مرحلة التوقف عن الدفع. خصوصاً وأن رئيس المحكمة التجارية ومن خلال عمله يتمكن من الإطلاع على الموقف المالي والأقتصادي للمشروعات المختلفة من خلال عدة وسائل، كالأوامر بالدفع التي يتم إصدارها ضدها، أو من خلال مراقبة سجلاتها ودفاترها (كالدفاتر التجارية)، أو من خلال التقرير الذي يرفعه مراقب الحسابات إليه عن التعثرات التي لاحظها ولم تتم معالجتها من قبل مديري المشروع أو الشركة وجمعيتها العامة وفقاً لما سبق ذكره، كما يمكنه الحصول على معلوماته من أية هيئة حسابية أو مالية أو من قبل ممثلي العمال،<sup>(26)</sup> وغير ذلك من الوسائل.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يلزم مدير المشروع بأن يلي دعوة رئيس المحكمة أو الإفصاح عن الإجراءات التي سيتخذها لإقراض المشروع، كما لا يتعرض المدير إلى أي جزاء بسبب تخلفه عن الإستجابة لدعوة رئيس المحكمة، إلا أن هذا الأمر لا يقلل من أهمية إجراء الإنذار من قبل رئيس المحكمة التجارية الذي بإمكانه أن يلفت على أقل تقدير انتباه مدير المشروع إلى العثرات والوقائع الخطيرة التي من شأنها أن تنال من المشروع واستمراريته.<sup>(27)</sup>

### 3. المبحث الثاني

#### 1.3 نظام الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية في القانون التونسي

يهدف مساعدة وإقراض المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مواصلة نشاطها والمحافظة على مواطن الشغل فيها والوفاء بديونها، أصدر المشرع التونسي القانون رقم

لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية: من أجل إيجاد نظام متكامل لرصد ومتابعة الصعوبات التي تعترض نشاط المؤسسات الاقتصادية، أحدث المشرع التونسي لجنة سميت بـ (لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية) تابعة لوزارة الصناعة، أسندت إليها مهمة المراقبة والرصد للأوضاع الاقتصادية التي تشهدها المؤسسات، بالإضافة إلى إلزامها بالإعلام بهذه الأوضاع ليكون التدخل من خلال برنامج الإنقاذ ناجراً وفعالاً وبالتالي تجتنب الوضعيات الصعبة التي تحول دون إنقاذ المؤسسة. وتتولى اللجنة المذكورة العديد من المهام في إطار متابعتها للمؤسسات الاقتصادية، منها: (36)

أ- تجميع المعلومات عن نشاط المؤسسات، حيث تقوم اللجنة بتجميع وتحليل وتبادل كل ما يرد عليها من معلومات من الأطراف المعنية حول الصعوبات الاقتصادية التي تهدد نشاط المؤسسة.

ب- تمد اللجنة رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها المقر الرئيسي للمدين بكل ما توفر لديها من معلومات كلما طلب منها ذلك.

ج- كما تبادر اللجنة بإشعار رئيس المحكمة المعنية بكل مؤسسة تبلغ خسارتها ثلث رأس مالها.

د- تقوم اللجنة بإشعار رئيس المحكمة بكل مؤسسة أخرى تبين لها وجود أعمال تهدد استمرار نشاطها.

هـ- تتولى اللجنة إقتراح برامج إنقاذ المؤسسات وإبداء رأيها جوباً في برامج الإنقاذ المعروضة على المحكمة.

وبذلك نجد أن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تعتبر المحور الرئيسي لنظام الإشعار ببيادر الصعوبات الاقتصادية، خاصة عند تعرض المؤسسة لمخاطر تهدد استمرار نشاطها، حيث أنها تتلقى الإشعارات من جهات مختلفة داخلية وخارجية في المشروع، ومن ثم تتولى إشعار الجهات المعنية ومنهم رئيس المحكمة المختصة بهذه الصعوبات، وبذلك تتحقق نظام متكامل في إتخاذ إجراءات الإنقاذ. (37) ومن المهم الإشارة إلى أن لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتكون من ممثلي جهات عديدة خاصة التي لها علاقة مباشرة مع النشاط الاقتصادي والتجاري، حيث أن اللجنة التي يرأسها وزير الصناعة أو من ينوبه، تتكون من ممثلين عن الوزارات والهيئات التالية: الوزارة الأولى، وزارة العدل، وزارة الشؤون الإجتماعية، وزارة الفلاحة، وزارة التكوين المهني والتشغيل، وزارة التجارة، وزارة المالية، وزارة الصناعة، وزارة

أولاً: الجهات الداخلية المكلفة بالإشعار: تتحدد الجهات الداخلية للمؤسسة التي عليها واجب الإشعار في مايلي:

● **مراقب الحسابات:** إذا لاحظ مراقب الحسابات في المؤسسة الاقتصادية أثناء قيامه بمهامه أعمالاً من شأنها أن تهدد استمرار نشاط المؤسسة عليه أن يقوم كتابياً بإستفسار مدير المؤسسة عن هذه الأعمال، وأوجب القانون التونسي على مدير المؤسسة أن يرد كتابياً أيضاً على استفسارات مراقب الحسابات خلال مدة (15) خمسة عشرة يوماً، وفي حالة عدم قيام مدير المؤسسة بالإجابة عن استفسارات مراقب الحسابات أو كان رده غير مقنع، يتعين على مراقب الحسابات عرض هذا الأمر على مجلس إدارة المؤسسة، أو مجلس مراقبتها، أو أن يدعو المساهمين إلى عقد جلسة عامة، كل ذلك في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه الرد أو انقضاء أجل الرد. (33) ويجدر بالإشارة إلى أن مراقب الحسابات سيستعرض للمسؤولية الجزائية جراء عدم قيامه بالإشعار مع علمه بالصعوبات التي تمر بها المؤسسة. (34)

● **الشركاء:** حمل المشرع التونسي الشركاء مسؤولية مباشرة في إنقاذ المؤسسة ومنع تردي أحوالها بما أن لهم مصلحة مباشرة فيها فضلاً عن أنهم يتمتعون برقابة داخلية للقرارات التي تتخذ فيها، وإطلاقاً من هذا الأمر أوجب المشرع أن يقع الإشعار من قبل الشريك أو الشركاء الذين يمتلكون العشر على الأقل من رأس مال الشركة (10/1) التي تمر بصعوبات اقتصادية إذا كانت من شركات الأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وفي الشركات الأخرى، يجب أن يقع الإشعار من قبل كل شريك بغض النظر عن نسبة مساهمته في رأس مال الشركة. (35) وإن إعطاء الحق للشركاء في إجراء الإشعار من شأنه أن يؤثر إيجاباً على سير نشاط المشروع أو الشركة، حيث سيكون بمقدورهم متابعة ومراقبة أعمال المشروع وإطلاق جرس الإنذار عند وجود علامات تمس مصالحهم، مما يدفع بالمديرين والمسؤولين عن المشروع أو الشركة إلى توخي أساليب حسن التصرف والشفافية في أعمالهم ونشاطاتهم.

ثانياً: الجهات الخارجية المكلفة بالإشعار: إلى جانب الجهات الداخلية، أوكل المشرع التونسي مهمة إجراء الإشعار لبعض الجهات الخارجية عن المؤسسة، وهذه الجهات هي:

- **أولاً: المهمة الأولية:** عندما يتلقى رئيس المحكمة الابتدائية الإشعار بالصعوبات الاقتصادية عليه أن يبادر إلى استدعاء مدير المؤسسة أو صاحبها لمطالبتة ببيان التدابير التي يعتزم إتخاذها لتفادي ما يعترض المؤسسة من صعوبات ويحدد له أجلاً لذلك. وإذا اقتنع رئيس المحكمة بالإجراءات التي ينوي مدير المؤسسة إتخاذها لتفادي تلك الصعوبات، فإنه يمكن أن يترك لمدير المؤسسة الإستمرار في إدارتها وإتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل تصحيح مسارها.<sup>(41)</sup> وإن هذه المهمة الأولية التي يتكلف بها رئيس المحكمة هي نتيجة منطقية لجعل الإشعار يكتسب فاعلية ويدل على أن نظام الإنقاذ ينطبق بصرف النظر عن إرادة مدير الشركة أو صاحب المشروع طالما أن الهدف منه حماية المؤسسة والحفاظ على مواطن العمل فيها والوفاء بديونها.<sup>(42)</sup>
- **ثانياً: المهمة الاستثنائية:** بعد أن يستدعي رئيس المحكمة مدير المؤسسة لبيان حقيقة الوضع المالي للمؤسسة وكيفية مواجهة الصعوبات التي تواجهها والإجراءات التي سوف يتم إتخاذها في الأجل المحدد له، قد لا يقتنع المحكمة بالإجراءات التي سوف يتم إتخاذها من قبل المدير، ففي هذه الحالة أو في حالة انتهاء الأجل المحدد للمدير والتي كان ينبغي فيها إتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الصعوبات التي تعترض نشاط المؤسسة، فإنه يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن بفتح إجراءات التسوية القضائية إن توفرت شروطها،<sup>(43)</sup> وله أن يقرر فوراً فتح فترة المراقبة وتعيين قاضٍ مراقب ومتصرف قضائي وخبير في التشخيص إن كان في الأمر تأكداً، ويجب على المحكمة إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بالقرارات المتخذة.<sup>(44)</sup> ولعل ما يبرر الإجراء الاستثنائي الذي يقره رئيس المحكمة وفقاً لما سبق، هو حالة التأكد والجديّة ببلوغ المؤسسة مرحلة خطيرة من حياتها ألا وهي التوقف عن الدفع، لكن قبل وصول المؤسسة إلى هذه المرحلة المتقدمة من الصعوبات يمكنها الإتفاف بنظام الإنقاذ في إطار التسوية الرضائية.<sup>(45)</sup>

### 2.1.3 المطلب الثاني

#### 1.2.1.3 نتائج الإشعار ببيانات الصعوبات الاقتصادية

تمثل نتائج الإشعار ببيانات الصعوبات الاقتصادية في الإجراءات التي يتخذها رئيس المحكمة بعد إشعاره بصعوبات المؤسسة، حيث تضمن القانون التونسي الخاص بإنقاذ المؤسسات الاقتصادية مجموعة من المهام الموكلة إلى رئيس المحكمة يمكن تقسيمها إلى مهمة أولية، ومهمة استثنائية:

4. الخاتمة في مرحلة مبكرة بدلاً من أن يعالج في مرحلة متأخرة. ويلاحظ أن هناك وسائل

أخرى يمكن من خلالها رصد علامات التعثر واستخدامها كؤشر للتنبؤ بالتعثر والصعوبات المالية، ويعد التصنيف الائتماني من أهم هذه الوسائل إذ من الممكن

لصاحب المشروع أو الشركاء أو غيرهم ملاحظة واكتشاف الإضطرابات

والتعثرات التي يعاني منها المشروع في مرحلة مبكرة من خلال الاستفادة من التقييمات التي تصدرها وكالات التصنيف الائتماني.

غير أن الدور الهام الذي يلعبه هذه الوسائل لا يحقق الفاعلية المطلوبة ولا الهدف المنشود منها إلا إذا تم اللجوء إليها في مرحلة مبكرة ومنذ اللحظات الأولى لظهور علامات ومؤشرات عدم انتظام المشروع، حيث أن للزمن تأثير كبير على حياة أية مؤسسة أو مشروع اقتصادي ولها دور جوهري في مدى قابليتها للإقراض، فكلما مر الزمن إلا وتزداد معه تعقيد الوضعية الاقتصادية والمالية للمشروع، لذلك من الضروري جداً التأكيد على اعتماد الإنذار المبكر من قبل الجهات الدخلية والخارجية للمشروع بأسرع وقت، إذ أن التأخير في هذا الواجب يفقد آلية الإنذار

فاعليتها وقد تؤدي بالمشروع إلى الدخول في مرحلة التوقف عن الدفع وتصبح في وضع اقتصادي ومالي ميؤوس منه، مما يكون من الصعب جداً معالجة صعوباتها وتعثراتها وبالتالي إقراضها. ويجدر بالإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يتضمن في نصوصه الخاصة بالإفلاس أية إجراءات أو وسائل وقائية تحذيرية من شأنها أن تطلق الإنذار ويحذر المسؤولين عن المشروع في حالة وجود أية خطر يهدد نشاطه، وبالتالي إتخاذ الإجراءات اللازمة لإقراضها قبل وقوعها في حالة التوقف وإشهار الإفلاس، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية غير فعالة عنى عليها الزمن يتم اللجوء إليها بعد وقوع الشركة في مرحلة الانهيار المالي والإفلاس. ومن أجل تنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية وتطويره وخلق فرص العمل والمحافظة عليها من خلال المحافظة على المشاريع الاقتصادية والتجارية، من الجدير أن يسير المشرع العراقي على ما سار عليه التشريعات محل المقارنة كالتقانون الفرنسي والتونسي في ضرورة إيجاد آليات تكشف مبكراً عن الوقائع الصعبة التي تعترض طريق نشاط المشاريع وتطويرها، وذلك من خلال إعطاء دور لبعض الجهات في متابعة المشاريع والشركات منذ بداية المراحل الأولى لتعثرها، وجمع المعلومات عن نشاط هذه المشاريع ورفع التقارير بشأن وضعها إلى الجهات المسؤولة، ابتداءً من مسؤولي المشروع ومن ثم الجهات الحكومية ذات العلاقة وانتهاءً بالمحكمة المختصة.

● إن التحولات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كلها أدت بالتشريعات الحديثة إلى اعتناق أفكار أخرى والبحث عن آليات جديدة تخرج به نظام الإفلاس نحو نظام جديد يختلف عن ما سبقه ويعدل تعديلاً جوهرياً في مفاهيمه ومركزاته، بحيث تركز النظام الجديد على مبدأ أساسي محوره هو إنقاذ التاجر والمشاريع التجارية من الإفلاس وليس تركها وإيصالها إلى الإفلاس والتصفية، بحيث تستهدف هذا النظام وبالدرجة الأولى إلى التوفيق بين مصالح الدائنين والمدين بالشكل الذي يؤدي إلى إنقاذ التجار ومشاريعهم من الإفلاس بدلاً من إشهار إفلاسه وإخراجه من سوق العمل وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على التاجر والعمال والأقتصاد الوطني ككل.

● إيماناً من أن الحل الأمثل لمعالجة التعثرات والصعوبات المالية التي يواجهها أي مشروع تتمثل في القضاء عليها منذ بدء نشوئها وولادتها، تبنت بعض التشريعات إجراءات ووسائل تهدف إلى إنقاذ هذه المشاريع بمجرد ظهور مؤشرات تدل على تعثرها مالياً وتعرضها لصعوبات اقتصادية قد تؤدي إلى التوقف عن دفع ديونها وفي النهاية إشهار إفلاسها، ومن أهمها نظام الإنذار الذي تبنته المشرع الفرنسي ونظام الإشعار بيوادر الصعوبات الاقتصادية الذي جاء به المشرع التونسي.

● عهدت التشريعات محل المقارنة مهمة إجراء الإنذار والكشف المبكر لصعوبات المشروع إلى عدد من الجهات المختلفة داخل وخارج المشروع، وذلك عند ملاحظة أية علامات تدل على تعرض المشروع لخطر ما، والتي تتكشف لهم بمناسبة قيامهم بمهامهم.

● أكدت القوانين محل المقارنة على اعتماد الإنذار المبكر من قبل الجهات المختصة بإجراء بأسرع وقت، إذ أن التأخير في هذا الواجب يفقد آلية الإنذار فاعليتها وقد تؤدي بالمشروع إلى الدخول في مرحلة التوقف عن الدفع وتصبح في وضع اقتصادي ومالي ميؤوس منه، مما يكون من الصعب جداً معالجة صعوباتها وتعثراتها وبالتالي إقراضها.

- لم يتضمن المشرع العراقي في نصوصه الخاصة بالإفلاس أية إجراءات أو وسائل وقائية تحذيرية من شأنها أن تطلق الإنذار ويحذر المسؤولين عن المشروع في حالة وجود أية خطر يهدد نشاطه، وبالتالي إتخاذ الإجراءات اللازمة لإبقاها قبل وقوعها في حالة التوقف وإشهار الإفلاس، وإنما اكتفى بوضع تدابير علاجية غير فعالة عفى عليها الزمن يتم اللجوء إليها بعد وقوع الشركة في مرحلة الإنهيار المالي والإفلاس.

## 2.4 التوصيات

### قائمة المراجع

#### 1.5 الكتب

- نوصي بضرورة سن قانون جديد للإفلاس أو إجراء تعديلات جوهرية عليه حتى يتمكن من مواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية الكبيرة خصوصاً مع اتساع نطاق التجارة وكثرة الأزمات الاقتصادية والمالية التي تهدد اقتصاديات كافة دول العالم. لاسيما وأن نظام الإفلاس في القانون العراقي قد طبع منذ القدم بطابعه الانتقائي والعقابي اتجاه التاجر المدين، وأن أحكامه تؤدي في الغالب إلى تصفية أموال التاجر ومشروعه التجاري وإقصاءه من الساحة التجارية وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على التاجر والعاملين في مشروعه والاقتصاد الوطني.
- 1- د. خليل فيكتور تادرس (2005)، الطرق الودية والقضائية لإقناذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة.
  - 2- عزت صلاح عبدالعزيز محمد (2013)، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
  - 3- د. علي سيد قاسم (1991)، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
  - 4- د. مسعود بونس عطوان عطا (2010)، إنباض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
  - 5- منصف الكشو (2015)، الصعوبات الاقتصادية في قانون الإقناذ، دراسات في القانون التجاري، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.
  - 6- د. نبيل جعفر عبدالرضا و د. عدنان فرحان الجوارين (2013)، تاريخ الأزمات الاقتصادية في العالم، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين.

#### 2.5 البوريات

- نوصي المشرع الكوردستاني والعراقي بتبني آليات وتدابير وقائية تحفظ التجار والمشاريع التجارية من التوقف عن الدفع وتساعد على تخطي العيوب والتعثرات المالية والاقتصادية، وذلك على غرار التشريعات محل المقارنة، مما يؤدي هذا الأمر في النهاية إلى حماية الاقتصاد الوطني من الأزمات المالية فضلاً عن الحفاظ على فرص العمل والمساهمة في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وفي هذا الصدد نقتراح النصوص القانونية الآتية على أن تضاف إلى الباب الخامس النافذ والمعدل من قانون التجارة الملغى:
- 1- د. حسين السيد حسين محمد القاضي، نحو مفهوم منهجي لأسباب الأزمة المالية العالمية وعلاجها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق في جامعة المنصورة، عدد خاص، المجلد الأول، 2009.
  - 2- رؤوف ملكي، إقناذ المؤسسة بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، دورة دراسية عقدها المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 2004.
  - 3- طرايش عبدالغني، آليات إقناذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (15)، 2016.
  - 4- د. علي حسين الدونجي، مدى مسؤولية مراقب الحسابات عن فرض الاستمرارية والفشل المالي للشركات، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد السادس، تصدرها المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد، بدون سنة النشر.

#### 3.5 الرسائل والأطاريح الجامعية

- 1- عبدالله يحيى جبال الدين مكناس، الإقناذ المادي للشركة المساهمة المتعثرة، اطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015.
- 2- عاهد عين سرحان، دور مدقق الحسابات الخارجي في تقزيم القدرة على الاستمرارية لدى الشركات المساهمة العامة في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

#### 4.5 المواقع الإلكترونية

- 1- الموقع الرسمي لحكومة إقليم كوردستان، متاح على الموقع الإلكتروني لحكومة الأقليم على العنوان

التالي: <http://cabinet.gov.krd/a/d.aspx?s=040000&l=14&a=53525>

- أ- إذا لاحظ مراقب الحسابات في المؤسسة الاقتصادية أثناء قيامه بمهامه أعمالاً من شأنها أن تهدد استمرار نشاط المؤسسة عليه أن يقوم كتابياً بإستفسار مدير المؤسسة عن هذه الأعمال خلال مدة (15) خمسة عشرة يوماً.
- ب- تشكل في المشاريع التجارية التي تتضمن على (25) عامل أو أكثر لجنة تسمى بـ(لجنة المشروع)، يكون من حقها أن تتقدم بطلب الاستفسار إلى رب العمل أو مراقب الحسابات عن الوقائع التي تشكل تهديداً على نشاط المشروع.

2- الموقع الإلكتروني لشبكة (BBC) على الرابط التالي:

[http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/08/140808\\_oil\\_companies\\_kurdistan](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/08/140808_oil_companies_kurdistan)

3- الموقع الإلكتروني الرسمي للحكومة الفرنسية:

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle>

## 5.5 القوانين والأنظمة والأوامر

- 1- قانون التجارة الفرنسي المعدل بقانون رقم (845 لسنة 2005).
- 2- قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21 لسنة 1997) المعدل بالأمر رقم (64 لسنة 2004).
- 3- نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي المعدل رقم (3 لسنة 1999).
- 4- قانون العمل الفرنسي المعدل في عام (2007).
- 5- المجلة التجارية التونسية رقم (129 لسنة 1959).
- 6- قانون إقناذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية التونسي رقم (34 لسنة 1995) المعدل بالقانون رقم (79 لسنة 2003).
- 7- الأمر رقم (1769 لسنة 1995) والمتعلق بضبط تركيبة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وطرق عملها، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد (81) بتاريخ (10 أكتوبر 1995)، والمعدل بالأمر رقم (2790 لسنة 1999)، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد (103) بتاريخ (24 ديسمبر 1999).

## 6. الهوامش

(1) بحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة بـ(التنظيم القانوني لإقناذ التاجر من الإفلاس) مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة دهوك، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الخاص، وهي قيد الإنجاز تحت إشراف (الأستاذ المساعد الدكتور آزاد شكور صالح) من قبل الطالب (المدرس المساعد ريبير حسين يوسف).

(2) د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإقناذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 37.

(3) ينظر كلاً من: د. مسعود يونس عطوان عطا، إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص ص 59-60. وأيضاً: عبدالله يحيى جلال الدين مكناس، الإقناذ المادي للشركة المساهمة المتعثرة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015، ص ص 33-38.

(4) شهد العالم العديد من الأزمات المالية منذ أواخر القرن التاسع عشر إلى أوائل القرن الحادي عشر، وكان آخرها الأزمة التي واجهه الإقتصاد العالمي والتي عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث بدأت بوادرها في سنة 2007 وبرزت أكثر سنة 2008، والتي سميت بـ(أزمة الرهون العقارية) التي نتجت عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر هذه الأزمة من أكبر وأخطر الأزمات التي مر بها الإقتصاد العالمي منذ أزمة الكساد الكبير عام (1929)، وكانت الحصيلة إفلاس العديد من البنوك الأستثنائية الأمريكية على رأسها بنك (ليمان برذرز) التي تعد أشهر حالة إفلاس في بورصة (وول ستريت)، وتعرضت مصارف شركات أمريكية وأوروبية وأسبوية كبرى، وانهارت أسواق الأوراق المالية وضيق ثروات طائفة، وتلاشي مدخرات الأفراد في مختلف أنحاء العالم، وفقدان الثقة بالنظام المالي العالمي. للتفصيل في تاريخ الأزمات المالية، اسبابها وعلاجها ينظر: د. نبيل

جعفر عبدالرضا و د. عدنان فرحان الجوارين، تاريخ الأزمات الاقتصادية في العالم، ط1، دار الكتاب الجامعي، العين، 2013، ص 71 وما بعدها. وكذلك ينظر: عزت صلاح عبدالعزيز محمد، إعادة التوازن العقدي في ظل الأزمة المالية العالمية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 57 وما بعدها. وعلى أثر ذلك قام وزير الخزانة الأمريكي في حينها (هنري بولسون) بصياغة خطة سميت بـ(خطة الإقناذ المالي)، بعد أزمة الرهون العقارية، وكان الهدف من الخطة تأمين حيازة أفضل للمدخرات والأموال العقارية، التي تعود إلى دافعي الضرائب، كما كانت تهدف إلى حيازة الملكية وتشجيع النمو الاقتصادي وزيادة عائدات الاستثمارات إلى أقصى حد ممكن، وكانت الخطة تقوم على شراء الديون الهالكة التي تقض مضاجع السوق المالية الأمريكية وتهدد بانهارها، وتعود في معظمها إلى السياسة الحاطلة للرهن العقارية التي اعتمدها المضاربون المليون في بورصة وول ستريت، وكانت الخطة تتضمن عدة بنود من أهمها: السماح للحكومة الأمريكية بشراء أصول هالكة بقيمة سبعمائة مليار دولار مرتبطة بالرهن العقاري، كذلك تساهم الدولة في رؤوس أموال وأرباح الشركات المستفيدة من هذه الخطة، مما يسمح بتحقيق أرباح إذا تحسنت ظروف الأسواق، وغيرها. للتفصيل حول خطة الإقناذ المالي الأمريكية ينظر: د. حسين السيد حسين محمد القاضي، نحو مفهوم منهجي لأسباب الأزمة المالية العالمية وعلاجها، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق في جامعة المنصورة، عدد خاص، المجلد الأول، 2009، الهامش رقم (8)، ص 614 وما بعدها.

(5) يشهد إقليم كردستان العراق منذ بداية عام (2014) أزمة مالية أسفرت عن توقف الآلاف المشاريع الاستثنائية وتسريح الكثير من العاملين في المؤسسات الخاصة والعامه، ودفعت هذه الأزمة بحكومة الأقليم إلى اتخاذ العديد من القرارات، من أهمها تأثيراً الإذخار الإجباري لرواتب الموظفين العاملين في القطاع الحكومي بنسب متفاوتة من (15% إلى 75%)، وأوضحت حكومة إقليم كردستان في بيان صادر لها في (2-3-2016) بأن هناك (عدد من الأسباب المتتالية والخارجة عن إرادة حكومة إقليم كردستان أدت إلى هذه الأزمة المالية، إبتداءً من قطع حصة إقليم كردستان من الميزانية العامة من قبل حكومة العراق الإتحادية منذ بداية عام 2014، وصولاً إلى فرض حرب إرهابي داعش، وتوجه حوالي مليون وثمانمائة ألف لاجيء ونازح إلى إقليم كردستان، ثم آخر عامل كان من أكثرهم أثراً وصعوبة ألا وهو هبوط أسعار النفط في الأسواق العالمية. لا شك أن حكومة إقليم كردستان لا تنكسر إلى جانب هذه الأسباب، هنالك أخطاء ونواقص إدارية ومالية أيضاً، أثرت على بروز هذه المشكلة المالية...). هذا وقد أدت هذه الأزمة إلى تحول الحركة التجارية والاقتصادية في الأقليم، حيث كشف المتحدث الرسمي لحكومة الاقليم، (أن الازمة المالية في الاقليم تسببت في إيقاف أكثر من ستة آلاف مشروع ميزانيات وأحجام مختلفة، بالإضافة الى وجود تباطؤ في حركة الأسواق في الأقليم مما سبب الكثير من المشاكل المالية للمقاولين...). لقاء خاص للمتحدث الرسمي لحكومة إقليم كردستان (سفين دزني) مع الموقع الرسمي لحكومة إقليم كردستان، متاح على الموقع الإلكتروني لحكومة الأقليم على العنوان التالي: <http://cabinet.gov.krd/a/d.aspx?s=040000&l=14&a=53525>

تاريخ آخر زيارة: 2018/1/17

(6) بدأت شركات النفط العاملة في إقليم كردستان العراق بسحب العديد من موظفيها مع اقتراب اربابي (تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام) المعروف بأسم (داعش) من عاصمة الإقليم.

- (24) الفقرة (2) من المادة (L611) من قانون التجارة الفرنسي المعدل بقانون رقم (845 لسنة 2005). وهذا الحق يعطي حصراً لرئيس المحكمة التجارية دون غيره نظراً لأن المادة المذكورة لم يذكر سواها.
- (25) د. خليل فيكتور تادرس، مصدر سابق، ص 54.
- (26) طرايش عبدالغني، مصدر سابق، ص 164.
- (27) د. خليل فيكتور تادرس، مصدر سابق، ص 55.
- (28) تم إلغاء الفصول المتعلقة بالصلح الإحتياطي، وهي الفصول (413 إلى 445) من المجلة التجارية التونسية رقم (129 لسنة 1959)، وذلك وفقاً للقانون رقم (34 لسنة 1995) المعدل.
- (29) المنشور في العدد (104) من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ (30 ديسمبر 2003).
- (30) يقصد بالصعوبات الاقتصادية حالة التعثر والإرتباك الذي يطال نشاط المؤسسة الاقتصادية لندرة المواد الأولية أو تراكم الأنتاج بسبب ضيق السوق أو المزاحمة غير المشروعة، أو كثرة الديون، وكل ما من شأنه أن يعطل النشاط الاقتصادي ويؤدي إلى عدم وفاء المؤسسة بالتزاماتها المالية وتوقفها عن الوفاء بديونها، فالصعوبات الاقتصادية على معنى قانون الإنقاذ التونسي هي كل ما يعترض المؤسسة من عراقيل تؤثر بصفة واضحة على مواصلة النشاط والمحافظة على مواطن العمل والوفاء بالديون. واعتمد القانون المذكور على عدة معايير للكشف عن هذه الصعوبات، منها معايير اقتصادية كمعجز المؤسسة عن الوفاء بديونها بما هو متوفر لديها، ومعايير مالية كالمؤسسة التي تتفقد جزء من رأسها أو كلها. وفي الأخير يرجع للمحكمة المختصة بتقدير هذه المعايير واستنتاج وجود الصعوبات من عددها، ويخضع تقدير المحكمة في هذا الشأن لمحكمة التمييز. للتفصيل حول مفهوم الصعوبات الاقتصادية والمعايير الكاشفة لها ينظر: منصف الكشو، الصعوبات الاقتصادية في قانون الإنقاذ، دراسات في القانون التجاري، ط 1، جمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص ص 228-235.
- (31) نظم المشرع التونسي موضوع الإشعار ببيادر الصعوبات الاقتصادية في الباب الثاني، الفصول من (4 إلى 8) من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.
- (32) استعمل المشرع التونسي - مصطلح المؤسسة في قانون الإنقاذ دون أن يحدد مفهومها، إلا أن الظاهر من نصوص هذا القانون أنه يقصد بها كل مشروع اقتصادي سواء كان على شكل شركة أو مشروع حرفي أو مهني، تجاري أو غير تجاري، حيث ينتفع بنظام الإنقاذ كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً طبقاً للقانون المذكور. ينظر: الفصل (3) من قانون الإنقاذ.
- (33) الفصل (6) من قانون إنقاذ المؤسسات التونسي المعدل.
- (34) الفقرة الثانية من الفصل (55) من نفس القانون.
- (35) الفقرة الثانية من الفصل (5) من نفس القانون.
- (36) الفصل (4) من قانون إنقاذ المؤسسات التونسي المعدل.
- (37) منصف الكشو، مصدر سابق، ص 245.
- (38) ينظر: الفصل الأول من الأمر رقم (1769 لسنة 1995) والمتعلق بضبط تركيبة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وطرق عملها، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد (81) بتاريخ (10 أكتوبر 1995)، والمعدل بالأمر رقم (2790 لسنة 1999)، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد (103) بتاريخ (24 ديسمبر 1999).
- (39) الفقرة السادسة من الأمر السابق.
- (40) الفقرة الأولى من الفصل (5) من قانون إنقاذ المؤسسات التونسي المعدل.
- (41) الفقرة الأولى من الفصل (8) من قانون إنقاذ المؤسسات التونسي المعدل.
- (42) رؤوف ملكي، رؤوف ملكي، إنقاذ المؤسسة بين التسوية الرضائية والتسوية القضائية، دورة دراسية عقدها المعهد الأعلى للقضاء، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، 2004، مصدر سابق، ص 13.
- (43) الفقرة الثانية من الفصل (8) من قانون إنقاذ المؤسسات التونسي المعدل.
- (44) تنطبق إجراءات التسوية القضائية على المؤسسات التي تتوقف عن الدفع، ينظر: الفصل (18) من قانون إنقاذ المؤسسات التونسي.
- (45) رؤوف ملكي، مصدر سابق، ص 13. يقدم طلب التسوية الرضائية قبل توقف المؤسسة عن الدفع، ينظر: الفصل (9) من قانون إنقاذ المؤسسات التونسي المعدل.

وأعلنت شركة (Afrén) وقف الإنتاج في حقولها في كردستان العراق، معلنة (أنها اتخذت خطوات تحزمية بتعليق العمليات في حقل بدر رش وسحب الموظفين غير الأساسيين)، كما أعلنت شركة (Genel Energy) التي تدير العمليات في حقلي (طقطق وطوق) أنها سحبت الموظفين غير الأساسيين من الحقول التي توقفت عن الإنتاج. وقال محللون ماليون في شركة (Maribaud Securities) إن إغلاق حقل شركة (Afrén) هو مؤشر لخطورة الأوضاع الأمنية في كردستان والأخطار المحتملة التي تواجهها الشركات العاملة في المنطقة). ومن جانبها أعلنت شركة (Chevron) النفطية الأمريكية أنها ستسحب بعض الموظفين من إقليم كردستان العراق. الخبر متاح على الموقع الإلكتروني لشبكة (BBC) على الرابط التالي:

[http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/08/140808\\_oil\\_companies\\_kurdistan](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/08/140808_oil_companies_kurdistan)

تاريخ آخر زيارة: 2018-1-10.

- (7) الفقرة (36) من المادة (L223) من قانون التجارة الفرنسي - المعدل بقانون رقم (845 لسنة 2005).
- (8) الفقرة (232) من المادة (L225) من قانون التجارة الفرنسي - المعدل بقانون رقم (845 لسنة 2005).
- (9) المادة (L223-36) من قانون التجارة الفرنسي السابق.
- (10) عالج قانون الشركات العراقي النافذ رقم (21 لسنة 1997) والمعدل بالأمر رقم (64 لسنة 2004) مسألة الرقابة المالية على الشركات في المواد (133 إلى 139) منه، والتي أعطى لمراقب الحسابات دوراً بارزاً في هذا المجال.
- (11) الفقرة الأولى من المادة (L234) من قانون التجارة الفرنسي - المعدل بقانون رقم (845 لسنة 2005).
- (12) الفقرة (241) من المادة (L225) من قانون التجارة الفرنسي السابق، ومع ذلك لا يسأل مراقب الحسابات عند كشفه للمعلومات والوقائع بمناسبة أداء مهامه المحددة في المادة (L234) من نفس القانون.
- (13) د. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 186.
- (14) حددت الفقرة الأولى من المادة (L234) من قانون التجارة الفرنسي - المعدل بقانون رقم (845 لسنة 2005) هذه الإجراءات.
- (15) د. علي حسين الدوغجي، مدى مسؤولية مراقب الحسابات عن فرض الاستمرارية والفشل المالي للشركات، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد السادس، تصدرها المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، بغداد، ص 84.
- (16) ينظر: د. علي حسين الدوغجي، المصدر نفسه، ص 14. وينظر أيضاً: عاهد عين سرخان، دور مدقق الحسابات الخارجي في تقويم القدرة على الاستمرارية لدى الشركات المساهمة العامة في فلسطين، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص ص 62 - 65.
- (17) المادة (137) من قانون الشركات العراقي النافذ والمعدل.
- (18) ينظر: المادة (7) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي.
- (19) المادة (11) من النظام السابق.
- (20) ينظر: المادة (12) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي.
- (21) الفقرة الخامسة من المادة (432) من قانون العمل الفرنسي - المعدل في عام (2007)، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:
- <https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle> تاريخ آخر زيارة: 2017/11/21
- (22) طرايش عبدالغني، آليات إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة من التوقف عن الدفع في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (15)، 2016، ص 163.
- (23) د. خليل فيكتور تادرس، مصدر سابق، ص ص 52-53.